محاضرة: الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم الفساد

تمهيد

يعتبر الضبط القضائي أهم جهاز على مستوى الدولة يختص بالقيام بمختلف الإجراءات التي تمكن من مكافحة الجرائم عن طريق البحث والتحري المخول له قانونا والقبض على مرتكبيها، ومعاقبتهم وضبط كل ماله علاقة بالجريمة سواء العائدات المتحصلة منها أو الوسائل المستعملة في ارتكابها أو التي ستستعمل فيها، لذلك فإن علاقته بمكافحة جرائم الفساد وعمليات استرداد العائدات الاجرامية علاقة مباشرة، فالشرطة القضائية تتدخل ميدانيا لمكافحة جراءم الفساد والسيطرة على العائدات الإجرامية المتأتية منها، كما أنشأ المشرع العديد من الهيئات التي كلفها بمكافحة جرائم الفساد.

أولا: أعضاء الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية

ميز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بين ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، كالتالي:

1- ضباط الشرطة القضائية

من خلال تفحص نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هناك ثلاث فئات من الأشخاص منحهم المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية تتمثل الفئة الأولى في الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي بقوة القانون، أما الفئة الثانية فتتمثل في الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي بناء على قرار، إضافة إلى فئة الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي.

أ- صفة الضبط القضائي بقوة القانون

إن إضفاء هذه الصفة ينبغي أن يقتصر على نوعيات معينة من الموظفين، يتم اختيارهم استنادا إلى مميزات وكفاءات خاصة بالنظر إلى خطورة المهام والإجراءات التي يقومون بها، لذلك يتعين أن يتم تخويل هذه الصفة بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية[1]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: 1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، 3- محافظو الشرطة، 4- ضباط الشرطة"، وقد جاء الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية لينص من خلال هذا التعديل على فئة الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة المراقبين، وبالتالي فإن التعديل الأخير أضاف هذه فئة ومنحها صفة الضبط القضائي.[2]

ب- صفة الضبط القضائي بناء على قرار

نص المشرع الجزائري على هذه الفئة من خلال قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثلون حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 سالف الذكر في: ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات

- وعدي سليمان المزوري، تجاوز أعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد رقم 1، العدد 91جامعة دهوك، العراق، 2003، ص 206.

2- المادة 4 فقرة 3 من الأمر رقم 15 – 02 (ج ر ع 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015) المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 االمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ج ر ع 84 لسنة 2006.

المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، إضافة إلى ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[3]

ج- أعوان الضبط القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية

بالإضافة إلى الأشخاص الذين منحهم المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة صفة الضبط القضائي هناك أشخاص آخرين ليس لهم هذه الصفة تتم الاستعانة بهم من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم وهم أعوان الضبط القضائي، وقد حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر عندما نص من خلال قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[4]، أي جميع الأشخاص الذين لم يصدر قرار ينحهم صفة القضائي.

2- علاقة أعضاء الضبط القضائي بمكافحة جرائم الفساد

في اطار مكافحة جرائم الفساد لا يجب إغفال دور كل من الشرطة والجمارك والسلطات الضريبية في الكشف عن المعاملات المشبوهة ذات العلاقة بالاجرام بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة أثناء متابعتهم للجرائم الأصلية المختصون بها، والتي يمكن أن تتضمن عمليات تبييض أموال نمتأتية من هذه الجرائم[5]

إذ تعطي بعض الدول مهمة معالجة البلاغات عن العمليات المالية الخاصة بنشاط غسيل الأموال لدائرة البوليس وهذا الخيار بأن جهة أو إدارة البوليس في الغالب وحدة مكلفة بمكافحة الإجرام المالي، كما أنها تمتلك شبكة معلومات داخلية وقنوات دولية للاتصال وبصفة خاصة عبر جهاز الأنتربول، وهي دوائر موضوعة تحت تصرف البوليس مما يكون له فعالية أكثر في مجال مكافحة غسيل الأموال المتأتي من جرائم الفساد.[6] وبالتالي فدور الضبطية القضائية إضافة إلى البحث والتحري عن مرتكبي جرائم الفساد وعن الأموال غير المشروعة المتحصلة منها تسعى جاهدة لمكافحة الجرائم المرتبطة بها مثل جريمة تبييض الأموال لما لها من خطورة على الإقتصاد الوطني وعلى المجتمع ككل.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد

استحدث المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هجري الموافق ل06 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث تم بموجب الأمر 10-05 إضافة الباب الثالث الذي جاء بعنوان الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد نص على أنه: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".[7]

---

3 - المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 4 الفقرات 4،5،6 من القانون 15-02 سالف الذكر.

4 - المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سالف الذكر.

5 - GAFI, Mesures de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Regime juridique et questions opérationnalles, Rapport d'evaluation mutielle, Belgique, Avril 2015, P 47.

6 - تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2010/2009، ص 123.

7- المادة 24 مكرر من القانون 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 هجري الموافق ل06 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 22 رمضان 1431 هجري الموافق ل 01 سبتمبر 2010.

كما تضمن نفس الأمر الاختصاص النوعي للديوان المركزي لقمع الفساد والمتمثل في البحث والتحري عن جرائم الفساد والتي تمارس من طرف الجهات القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[8]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الموظفون التابعون للديوان يتمتعون بصفة الضبطية القضائية التي تؤهلهم للقيام بمهام البحث والتحري في جرائم الفساد حيث نص نفس الأمر على أنه: " يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"[9]، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 حيث نص على أنه: " يتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية...إلخ".[10]

أما اختصاصهم الإقليمي فيمتد إلى كامل الإقليم الوطني حسب نص المادة 24 فقرة أخيرة من الأمر 06-01 المعدلة بالمادة 3 من القانون 05-10 سالف الذكر، وبالتالي فأعضاء الديوان يتمتعون بصفة الضبط القضائي على خلاف موظفي الهيئة الذين ليست لهم هذه الصفة، مما يضعنا أمام تساؤل هو في حالة توفر المعلومات لدى الهيئة والتي تفيد بوجود جرائم فساد فقانونا ملزمة بإحالة الملف إلى وزير العدل ليحيلها بدوره إلى الجهات القضائية المختصة ففي هذه الحالة هل وزير العدل مجبر بإحالة الملف إلى الديوان المركزي لقمع الفساد من أجل البحث والتحري عن الجريمة أم له حق الاختيار بين الديوان والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية؟

ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي

أ- **تعريفها ونشأتها:** تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 وهي خلية متواجدة لدى الوزير المكلف بالمالية تختص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادتين 104 و105 من قانون المالية لسنة 2003 الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 35 من القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.[11]

وحسب ما ورد في مجموعة ايجمونت* في نوفمبر 1996 فإن وحدة التحريات المالية هي: " وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسيل الأموال سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"[12]، وفي سنة 2004 قامت مجموعة إيجمونت بوضع تعريف جديد لوحدات التحريات المالية حيث عرفتها بأنها: "هيئة قومية مركزية تقوم بتلقي وتحليل وموافاة الجهات المختصة بالإخطارات المالية التي تتعلق بأموال يشتبه في أنها متحصلات من أنشطة إجرامية أو الأموال التي قد ترتبط بتمويل الإرهاب أو بالإخطارات المالية التي تطالب بها التشريعات القومية لمكافحة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب".[13]

- المادة 24 مكرر1 فقرة 1 من الأمر 06-01 المعدلة بالمادة 3 من الأمر 10-05 سالف الذكر.8
- المادة 24 مكرر2 فقرة 2 من الأمر 06-01 المعدلة بالمادة 3 من الأمر 10-05 سالف الذكر 10-05 سالف الذكر.9
- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق لـ8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان10 المركزي لقمع الفساد وتنظيم وكيفيات سيره، ج ر ع 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.
- تانية حمشاوي، المرجع السابق، ص 11.300
- باخوية دريس، المرجع نفسه، ص 12.256
- باخوية دريس، المرجع السابق، ص 13.256

ب-علاقة خلية معالجة الاستعلام المالي بتعقب وضبط العائدات الإجرامية في جرائم الفساد

لقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية على وجوب إنشاء وحدات تعنى بمكافحة جرائم تبييض الأموال، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي نصت على تدابير منع غسيل الأموال، وقد أوجبت على كل دولة طرف أن تنشأ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الاقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة[14]، وأن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46* من هذه الاتفاقية قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسيل الأموال بما فيها السلطات القضائية، حيث ما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يعرضها القانون الداخلي، وأن تنظر للغاية من إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال المتأتية من جرائم الفساد ولتعميم تلك المعلومات.[15]

- المادة 14 فقرة (1- أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سالفة الذكر.14

* المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 تنص على المساعدة القانونية المتبادلة.

15 - المادة 14 فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 سالفة الذكر.